ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of the International Criminal Court in the crime of starvation of civilians during armed conflicts

Dr. Lecturer . Zainab Riad Jabr

Department of Legal Affairs, Al-Qasim Green University, Babylon, Iraq

dr.zainb.riyad@uoqasim.edu.iq

Dr. Lecturer . Shaima Taram Lafta

Technical Institute, Middle Euphrates University, Babylon, Iraq

sheimaa.lafta@atu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 July 2024
- Accepted 12 August 2024
-Available online 1 September 2024

Keywords:

- starvation crime

-war crime

-international criminal court

-non-international armed conflicts

Abstract: The crime of deliberately using starvation of civilians as a method of warfare is recognized as a crime under international law, specifically in the Rome Statute of the International Criminal Court. Although there are legal options to hold individuals accountable for deliberate starvation, there has been a lack of investigation and accountability for those who violate international law in cases of famine caused by military actions and authoritarian policies. In addition, there is an ongoing debate about whether criminalizing intentional starvation as a method of warfare can be considered a rule of customary international law, allowing for accountability in states not party to the Rome Statut.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور المحكمة الجنائية الدولية في جريمة تجويع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

م.د زينب رياض جبر

قسم الشؤون القانونية ،جامعة القاسم الخضراء ، بابل، العراق

dr.zainb.riyad@uoqasim.edu.iq

م.د شيماء طرام لفتة

معهد التقني ، جامعة الفرات الأوسط ، بابل ،العراق

sheimaa.lafta@atu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٤/ تموز/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٢ / آب/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- **جريمة التجويع**
- **جرام الحرب**
- **المحكمة الجنائية الدولية**
- **النزاعات المسلحة غير الدولية**

الخلاصة: إن جريمة استخدام تجويع المدنيين عمدا كوسيلة من وسائل الحرب معترف بها كجريمة بموجب القانون الدولي، وتحديدا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ومع ذلك، كانت هناك تحديات في التحقيق في هذه الجريمة ومحاكمتها، بما في ذلك الصعوبات في تحديد عنصر النية. على الرغم من وجود خيارات قانونية لمحاسبة الأفراد على التجويع المتعمد، كان هناك نقص في التحقيقات والمحاسبة لأولئك الذين ينتهكون القانون الدولي في حالات المجاعة الناجمة عن الأعمال العسكرية والسياسات الاستبدادية, يتم استكشاف أسباب هذا الإهمال والفجوات بين القانون والممارسة في الأدبيات, وقد بُذلت الجهود لتوضيح عناصر الجريمة وتحديد ما إذا كان من الممكن مقاضاتها باعتبارها عملاً من أعمال الإبادة الجماعية أو الاضطهاد أو الإبادة أو العمل غير الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقاش مستمر حول ما إذا كان تجريم التجويع المتعمد كوسيلة من وسائل الحرب يمكن اعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، مما يسمح بالمساءلة في الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : إن تجويع المدنيين هو سمة متكررة للغاية من الصراعات المسلحة, وفي حين أن المجاعة قد تحدث كنتيجة غير مقصودة للأنشطة العسكرية، فإنها تستخدم أحيانًا عمدًا من قبل الأطراف المتنازعة كوسيلة من وسائل الحرب, هناك إجماع واسع النطاق على أن استخدام أساليب التجويع أثناء الصراعات المسلحة يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي , وتنعكس هذه المخالفة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، التي تحظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب في جميع النزاعات المسلحة, وعلى الرغم من هذا الإجماع الواضح، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن تجويع المدنيين باعتباره جريمة حرب إلا عندما يتم ارتكابه أثناء نزاع مسلح دولي. وفي مواجهة هذا الوضع الشاذ، اقترحت سويسرا تعديل نظام روما الأساسي، بحيث تنطبق جريمة تجويع المدنيين أيضاً على

النزاعات المسلحة غير الدولية, يتناول التحليل التالي القضايا الرئيسية الناشئة عن الاقتراح السويسري، بما في ذلك الأساس القانوني للحظر بموجب القانون الدولي العرفي والتقليدي، وعناصر الصياغة المقترحة، والآثار السياسية المترتبة على اعتماد مثل هذا التعديل لنظام روما الأساسي.

ثانيا:اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في وجود ملايين المدنيين العالقين في خضم النزاعات المسلحة في بعض المناطق الأكثر كثافة سكانية على وجه الأرض، حيث اقتضت طبيعة الصراع أن يكون كل القتال تقريبًا في المناطق الحضرية , هؤلاء هم ضحايا حرب حقيقيون؛ النقطة المحورية لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى التخفيف من معاناة ضحايا الحرب لكن الحقيقة المحزنة للحرب هي أن المدنيين سيعانون دائمًا تقريبًا ، حتى عندما تتصرف جميع أطراف النزاع بحسن نية لتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية لتجنب تلك المعاناة والتخفيف منها , ومن الواضح أيضًا أن التجاهل السائد لهذه الالتزامات سيؤدي حتماً إلى تفاقم هذه المعاناة, وليس هناك أي تعارض مع الاعتراف بهذه الحقائق، أو حتى التأسف على عدم كفاية القانون الحالي في التقليل من معاناة المدنيين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن مثل هذه المعاناة لا تشير بالضرورة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب ذات الصلة , وبدلاً من ذلك، هناك منطق وحكمة في جعل نية إلحاق معاناة المدنيين – وخاصة التجويع – هي النقطة المحورية للإدانة والمساءلة الجنائية.

ثالثا:اشكاليات البحث

أصبح تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظوراً في القانون الدولي, ومع ذلك، لا يزال التجويع شائع الاستخدام حتى يومنا هذا, إذا نظرنا إلى الماضي، فإن ما يلفت النظر في تاريخها القانوني الدولي هو أن الحظر نفسه حدث في وقت متأخر للغاية ويبدو أنه لا يزال غير مكتمل ويثير اسئلة كثيرة ؛ اولاً، ما هي العلاقة بين العناصر المختلفة ؟ على سبيل المثال، هل الإشارة إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب تؤهل العناصر الأخرى للجريمة من خلال استيراد شرط أن يكون للسلوك المعني غرض محدد هو تجويع المدنيين؟ هل يشمل الحظر النزاعات المسلحة غير الدولية ؟ وهل يقع ضمن اختصاص المحكمة ؛ محاكمة الجماعات الارهابية أذا ما ارتكبت وسيلة التجويع والحصار للمدنيين اثناء النزاع المسلح ؟ وفي ضوء التفسير الواسع لمفهوم التجويع الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتغطية أهداف أخرى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بالإضافة إلى الغذاء والماء، لماذا لم يتخذ المدعي العام هذا النهج في أوامر الاعتقال ضد كثير من القادة الذين ارتكبوا هذه الجريمة؟

رابعا: منهجية البحث: من أجل تكوين رأي علمي وقانوني سليم، فإنَّه كان لزامًا علينا اتِّباع منهجيَّة مُتكاملة تضمُّ بين طياتها المنهج التحليليّ والمنهج الوصفيّ.

١-المنهج الوصفيّ: والذي يمكن استخدامه من أجل وصف الإطار المفاهيميّ لجريمة التجويع وبيان أهم الاساليب المستخدمة في تجويع المدنيين وكذلك توضيح التأصيل التاريخي لهذه الجريمة من حيث كيف جرمها القانون الدولي .

٢-المنهج التحليلي :والذي يمكن استخدامه كأداة لتحليل النصوص في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الملحقة ،وكذلك نظام روما الاساسي لعام ٢٠٠ وما طرأ عليه من تعديل مِن أجل الوقوف على تحليلٍ دقيقٍ وواضحٍ لهذه الجريمة .

خامساً:خطة البحث :تناولنا موضوع البحث حول دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب في مبحثين وهي كالتالي :

المبحث الاول : مفهوم تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب

المطلب الاول :تعريف تجويع المدنيين واساليبه

المطلب الثاني : تطور مفهوم تجويع المدنيين الى جريمة حرب

المبحث الثاني : حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب

المطلب الاول : حظر التجويع كجريمة حرب

المطلب الثاني: حظر تجويع المدنيين كوسيلة حرب وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الاول

مفهوم تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب

على الرغم من الإجماع في قانون ليبر لعام ١٨٦٣ على أنه "يجوز تجويع الطرف المعادي، سواء كان مسلحًا أو غير مسلح، بحيث يؤدي ذلك إلى سرعة إخضاع العدو" والاستخدام الروتيني للتجويع كسلاح في "العصر" تم الاعتراف بحظر المجاعة لأول مرة من قبل لجنة من الممثلين رشحتهم الولايات المتحدة الأمريكية والإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان وغيرها من القوى ذات المصالح الخاصة في تقرير لجنة الأمم المتحدة لعام ١٩١٩ واعتبروا أن "التجويع المتعمد للمدنيين" يعد انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب تم الآن تدوين حظر استخدام التجويع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، وبينما كان هذا المبدأ يعتبر جديدًا في وقت اعتماد البروتوكولات، فقد تم تطبيقه ومنذ ذلك الحين أصبح مبدأً من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي لذا لابد من الاشارة بشكل تفصيلي في هذا المبحث الى تعريف التجويع كوسيلة من وسائل الحرب وتطور مفهوم التجويع الى جريمة حرب وذلك في مطلبين

المطلب الاول

تعريف التجويع كوسيلة من وسائل الحرب واساليبه

أن استخدام تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب محظور بموجب القانون الدولي. اذ تضع ممارسة الدول هذه القاعدة باعتبارها قاعدة من قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف تجويع المدنيين واساليب التجويع وذلك في فرعين

الفرع الاول

تعريف تجويع المدنيين

يعد التجويع احد التكتيكات العسكرية التي تستخدم اثناء الحرب من أجل دفع اطراف النزاع الى الاستسلام لذا هناك عدت تعريفات للتجويع حيث يعرف بانه هو "التجويع هو أحد أقدم أسلحة الحرب هو تكتيك عسكري قديم يشمل تدمير الغذاء والمزارع وإمدادات المياه وقطع الطريق على سكان العدو المحاصرين"[١]

كما يعرف التجويع كذلك بأنه "تجويع هو تلك الممارسات أو الإجراءات أو العمليات التي تؤدي إلى تدمير أو إزالة أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمراعي والثروة الحيوانية ومنشآت وإمدادات مياه الشرب وأعمال الري، وقوارب الصيد، أو تلويث المناطق الحيوية بالألغام ومخلفات الحرب، أو فرض الإتاوات غير القانونية على الأعمال والمنشآت التي تدر دخولًا على أصحابها والعاملين فيها"[٢]

حيث تعني المجاعة بانها نتيجة وعملية في نفس الوقت. كنتيجة، تعني المجاعة الحرمان من الطعام حتى الموت، و هي عملية الحرمان التي يتحدث عندما تعرقل الجهات الفاعل من قدرة الأشخاص المستهدفين على الوصول إلى وسائل الحفاظ على الحياة وبالتالي تتحقق المجاعة الجماعية: عندما تُحرم مجموعا ت من الناس (المجتمعات والأمم والطبقات والسكان)[٣].

كذلك تعني المجاعة استخدام الافعال الماديةٌ المؤدية الى حبس الغذاء والماء والدوء وكل المتطلبات الاساسية للبقاء على قيدٌ الحياة من خلال منع او حظر وصول المواد الغذائية او المستلزمات الطبية التي يحتاجها السكان المدنيين اثناء النزاعات [٤]

كما أن هناك من عرف التجويع بأنه "اسلوب من اساليب القتال يتضمن مهاجمة او تدمير او نقل الاعيان او المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمزارع والمصانع التي تنتجها، ومرافق مياه الشرب وإشغال الري ، من خلال قصد منع منافعها عن المدنّيين لتجويعٌهم او حملهم على النزوح او لأي باعث آخر"[٥]

---

[1] Dr Anita Nwotite, International Humanitarian Law and the Use of Starvation as a Method of Warfare: Positive Duties on the Parties to the Conflict, ABUAD Law Journal, Vol. 11, No. 1, 2023,p5

[2] https://www.mwatana.org/subjets/starvation تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢ الساعة ٨,٠٠ مساء

[3] Bridget ConleyThe Purposes of Starvation Historical and Contemporary Uses, Journal of International Criminal Justice 17, (2019), 699^722,p 1

[4]Civilian Starvation and relief during armed conflict: the modern humanitarian law, Charles A. Allen, Georgia journal of international and comparative law, volume 19, 1989, no 1

[٥] شريف علتم ،المحكمة الجنائية الدولية (المؤائمات التشريعية والدستورية) مشروع قانون نموذجي ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،الطبعة السابعة ،٢٠٠٩ ،ض ٤٣٦

كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتجويع كجريمة حرب "**تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف**" إذا تم ذلك "**لحرمانهم عمدًا من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة**". إن إثبات التجويع كجريمة حرب بناءً على هذا الجانب من الجريمة يبدو معقدًا بنفس القدر، إن لم يكن أكثر تعقيدًا , إن عبارة "**تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة**" لا تظهر في معاهدات القانون الدولي الإنساني, في حين أن هذا التعبير قد يكون له جاذبية معينة فيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي، لأنه يسلط الضوء على العنصر العقلي المشدد المطلوب، على عكس مصطلح "**القصد**" لم يتم تعريفه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتأسيسا على ماتقدم يمكن تعريف التجويع كمفهوم قانوني هو مجرد الحرمان من المواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وعندما يُمارس هذا الحرمان عمداً لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فإنه يشكل انتهاكاً لحظر تجويع المدنيين كمسألة حربية، حتى لو مارس الطرف المحارب هذا الحرمان على أمل أن يستسلم الخصم قبل أن يعاني المدنيون من أي عواقب ضارة أو مميتة محدد

الفرع الثاني

اساليب التجويع

حتى يمكن ان يحقق التجويع اهدافه التي ترغب بتحقيقها الجهات الفاعلة اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لابد ان تقوم باتباع مجموعة من الاساليب المحضورة بموجب القانون الدولي الانساني ومنها:

اولا: مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد التي لاغنى عنها للسكان المدنيين

عند نشوب نزاع مسلح، يدخل القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ لإلزام الدول الأطراف باحترام المعاهدات المنظمة لحالة الحرب بغض النظر عمن بدأ الأعمال العدائية وتوفير الحد الأدنى من المعايير المطلوبة من الأطراف لحماية المدنيين حيث يتم تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح دولي وفق المادة ٢من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو النزاع المسلح غير الدولي وفق المادة ٣المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ويجب عليهم الالتزام بمبدأ التمييز الذي يقتضي التمييز بينهم المدنيون والأعيان المدنية من جهة؛ و بين المقا تلين والهدف العسكري من ناحية أخرى الغرض من هذه القاعدة هو تمكين الأطراف من قصر الهجمات على الأهداف المشروعة فقط. ولما كان المقا تلون والأهداف العسكرية أهدافًا مشروعة ؛يتمتع المدنيون والأعيان المدنية بالحماية من الهجمات

حيث أشار القانون الدولي الانساني في البروتكول الاضافي الاول الى حظر التجويع كجريمة حرب حيث اشار الى "١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو

نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"[١].

كما ان هناك قاعدة أخرى مهمة في القانون الدولي الإنساني العرفي تحظر التجويع والتي تشير الى أن أطراف النزاع ليسوا مطلقين في اختيار وسائل واساليب الحرب حيث أن قدرتهم محدودة وبالتالي يمنع استخدام اسلحة ممكن ان تسبب التجويع فإن حظر استخدام التجويع ضد المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية هو قاعدة لا يجوز الاستثناء منها حيث لم يتم اعتمادها استثناء للضرورة العسكرية ولذلك يُحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو جعل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والتي تكون مماثلة للأعيان المحمية في البروتوكول الإضافي الأول، أو إبطال مفعولها [٢].

وعلى غرار المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول، يجب تفسير المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني بأوسع معنى ممكن لتشمل الأشياء التي ذات أهمية أساسية للسكان من وجهة نظر توفير وسائل العيش اذ اشارت المادة ١٤ الى حظر تجويع السكان المدنيين بسبب تدمير او نقل او تعطيل الاعيان الاساسية لبقاء السكان على قيد الحياة مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق شرب المياة[٣] بالإضافة إلى ذلك، يجب تفسير المادة ١٤ بما يتماشى مع المادتين ١٧ و١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني اللذين يتطلبان أن يحصل المدنيون النازحون على "ظروف مرضية من المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية"[٤] ولذلك، ينبغي أيضًا فهم الأشياء المذكورة أعلاه على أنها محمية بموجب المادة ١٤

كما تهدف المادة ١٤ إلى تبسيط المادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الاول، والغرض منها هو حظر تعريض الناس عمدًا للتجويع والحفاظ على وسائل عيش المدنيين يشير هذا إلى أن واضعي البروتوكول الإضافي الثاني قصدوا أن يكون هذا الغرض عنصرًا أساسيًا في الحظر الوارد في المادة ١٤ ويدعم هذا التفسير لغة هادفة في التعليق على القاعدة ٥٤ من القانون الدولي الإنساني العرفي على غرار الغرض في المادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الاول، قد يكون الغرض بموجب المادة ١٤ من البروتوكول الثاني مباشرًا (لغرض التسبب في المجاعة) أو غير مباشر (لغرض القيام بعمل يؤدي إلى المجاعة)[٥] ،وبالتالي فأن تدمير الاعيان والمواد الاساسية لحياة السكان المدنيين والمحمية بموجب

---

[١] المادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الاول الملحق لعام ١٩٧٧.

[٢] بدرية عبد الله العوضي ،الحماية الدولية للاعيان المدنية و حرب الخليج ,مجلة الحقوق ،سنة الثامنة ،العدد ٤ ،١٩٨٤ ،ص٤٧

[٣] المادة ١٤ من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق لعام١٩٧٧

[٤] المادة ١٧ من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق لعام ١٩٧٧

[5] Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War :Intent, Method, Form, and Consequence, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 55 Issue 3 May 2022,p690

اتفاقيات جنيف والبروتكولين الملحقين يشكلان احدى الاساليب المحضورة والتي تسبب تجويع وموت المدنيين

ثانيا/منع اعمال الاغاثة والمساعدات الانسانية

تعرف المساعدات الانسانية بانها " حق الأفراد المنكوبين بالنزاع المسلح في المساعدات الإنسانية الحق في الحصول من أي طرف ثالث على مساعدات الإغاثة التي تتوافق مع الشروط التي يفرضها القانون الدولي الإنساني. ويمنح الضحايا أيضا إمكانية المطالبة بتفعيل حق تلقي تلك المساعدات. وأخيرا، ينبغي أن يشمل أيضا حقهم في اللجوء إلى الجهات المانحة المحتملة من أجل المسارعة بتقديم المساعدات إليهم"[١].

أثناء النزاع، يعد التوصيل الفعال والسريع للمساعدات الإنسانية إلى المحتاجين أمرًا ضروريًا لضمان حماية المدنيين. ويحدد القانون الإنساني الدولي التزامات قانونية واضحة على الأطراف المتحاربة لتسهيل إيصال هذه المساعدات على جميع أطراف النزاع، سواء كان دولياً أو غير دولي بطبيعته، الالتزام بالسماح وتسهيل المرور السريع ودون عوائق للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين. ويجب أن تكون المساعدة محايدة وأن تقدم على أساس الحاجة فقط وفي جميع الأحوال، يجب عدم رفض المساعدة الإنسانية لأسباب تعسفية أو غير قانونية. ويحظر منعا باتا استخدام تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب[٢].

لذا يمكن فهم المساعدات الانسانية استنادا الى المبادئ التي يشير اليها القانون الدولي الانساني وهي مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ومبدا احترام وحماية الاشخاص غير المشاركين في الاعمال العدائية ومعاملتهم بإنسانية ، فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، تشير اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٥٥ على انه من واجب دولة الاحتلال ان تقوم على تزويد السكان المدنيين بالمواد الغذائية والامدادات الطبية كما تفرض المادة التزام على عاتق دولة الاحتلال باستيراد المواد الغائية الضرورية اذ كانت غير متوفرة على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين كما اشار القانون الدولي الانساني العرفي في القاعدة ٥٥ الى اعمال الاغاثة بالنص على " يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية المدنيين المحتاجين إليها، وتسهّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها".

[1] Ruth Abril stoffels , legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict , inter national review of the red cross . Vol.86 , No 855,September 2004,p214

[2] George kent , the right to international humanitarian assistance. 25October , 2000 university of hawai,p11

في الحالات التي لا يتم فيها تزويد السكان المحتلين بسلع/مواد الإغاثة بشكل كافية، يقع على عاتق قوة الاحتلال الموافقة على تسليم المساعدة الإنسانية إلى هؤلاء السكان، وعلى التوالي، منح الوصول إلى الجهات الفاعلة الإنسانية التي تقدم هذه المساعدة وفقًا للمادة ٥٩ (١) من اتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة إلى السماح " بالمرور الحر " للمساعدات الإنسانية، يجب على قوة الاحتلال أن تضمن حماية المساعدات الإنسانية، وفقًا للمادة ٥٩ (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما يجب على أطراف النزاع الامتناع عن تعمد عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية. وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة" كجزء من استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، يعد جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية

كما اوضحت المادة ١٨من البروتكول الاضافي الثاني المعمول به في النزاعات المسلحة غير الدولية على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية وتفرض على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة في حال كان السكان الدنيين يعانون من النقص الشديد في المواد الغذائية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة ،كما ويمكن "لجمعيات الغوث مثل الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء علي مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار ورعايتهم"[١]. وفي حالة تقديم المساعدات واعمال الاغاثة من قبل الجمعيات المذكورة تقتصر التزامات الدول وأطراف النزاع الأخرى في هذا الصدد على الالتزام بالسماح بدخول المساعدات الإنسانية ومرورها وتوزيعها.

تأسيسا على ما سبق تبدأ وكالات المعونة الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر – في اتخاذ إجراءات لتوصيل المساعدات إذا رأت أن الوضع خطير. وإذا رفضت دولة ما ذلك ومنعت المساعدات الإنسانية، فإن هذا يشكل عملاً غير مشروع دولياً. ويمكن محاكمة الجناة أمام محاكم وطنية أو دولية بتهمة انتهاك القانون الدولي ويمكن للأمم المتحدة استخدام وكالاتها للتحقيق في الأمر. على سبيل المثال، يمكن لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن يفتح تحقيقاً دولياً مستقلاً في الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع.

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضًا بتفويض قانوني للتحقيق في عرقلة المساعدات الإنسانية ومن خلال منع المساعدات الإنسانية، ترتكب الدولة واحدة من أخطر انتهاكات القانون الدولي: الحق في الحياة . وهذا من شأنه أن يشكل جريمة دولية ويمكن محاكمة المتورطين في محاكم محلية أو دولي.

المطلب الثاني

[١] الفقرة ١ من المادة ١٨ من البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

تطور مفهوم تجويع المدنيين الى جريمة حرب

أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جاء متأخراً نسبياً في القانون الجنائي الدولي اذ تم النظر في التهمة المبتكرة المتمثلة في "التجويع المتعمد للمدنيين" بشكل عابر عندما كان الحلفاء يخططون لمحاكمة أعدائهم المهزومين بعد الحرب العالمية الأولى، ولم يتم إثبات الجريمة مطلقًا. وبعد عقدين ونصف من الزمن، أدين كبار المتهمين النازيين في نورمبرغ بتجويع أسرى الحرب، والسكان المحتلين[١]، والعبيد، وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم ومع ذلك، تم التعامل مع التجويع أثناء سير الأعمال العدائية بشكل مختلف تمامًا.اذ تمت تبرئة أعضاء القيادة العليا الألمانية من أي انتهاك قانوني ناشئ عن حصار لينينغراد، الذي قُتل فيه أكثر من مليون روسي حيث أكدت المحكمة التي أدارها الأمريكيون أن "قطع كل مصدر رزق من الخارج" في مثل هذا السياق كان متوافقا تماما مع القانون الدولي الحالي وبالتالي لا يشكل جريمة حرب او حتى انتهاك للقانون الدولي[٢].

وبعد ذلك بوقت قصير، خضع القانون الدولي الإنساني لمراجعة كبيرة. في وضع اتفاقيات جنيف الاربعة ولكن احتفظت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بموقف متساهل تجاه تكتيكات التجويع اذ تشترط أن تسمح الأطراف بدخول "المواد الغذائية الأساسية" إلى أراضي الخصم فقط عندما تكون تلك الشحنات "مخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة، والحوامل وحالات الأمومة" ولا يكون لدى الطرف المحاصر "أسباب جدية للخوف" من احتمال تعرضها للخطر. أو تحويلها أو السيطرة عليها بشكل غير فعال، أو توفير "ميزة أكيدة" للخصم عن طريق استبدال السلع التي كان من الممكن أن يقدمها ولذلك ظلت فكرة أن أساليب التجويع يمكن اعتبارها جريمة حرب بعيدة المنال [٣] ،ولم يبدأ هذا يتغير إلا بعد الاتفاق على البروتوكولين الإضافيين في عام ١٩٧٧. يحظر كل من البروتوكول الأول (بالنسبة للقوات المسلحة الدولية) والبروتوكول الثاني (بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية) "تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب [أو القتال]".

أدى إدخال هذه القواعد إلى تغيير موقف القانون بشأن المجاعة في الحرب. وفي الوقت نفسه، تم استبعاد الحظر من أحكام الانتهاكات الجسيمة في البروتوكول الأول. وعلى هذا النحو، ظل الحظر خطوة بعيدة عن صفة جرائم الحرب. وقد استغرق الأمر عقدين آخرين حتى يتم تدوين تجريم هذه الطريقة في صك دولي وهو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ تحظر المادة ٨ (٢) (ب) (٢٥) من

---

[1] Federica D'Alessandra & Matthew Gillett, The War Crime of Starvation in Non‐International Armed Conflict, 17 J. Int'l Crim. Just. 815, 826 (2019),p23

[2] erhard Werle & Florian Jeßberger, Principles of International Criminal Law (3di ed. 2014); Oxford University ,p342

[3] Bridget Conley and Alex de Waal, The Purposes of Starvation, 17 J. Int'l Crim. Just –11 (2019),p710

نظام روما الأساسي "استخدام تجويع المدنيين عمداً كوسيلة من وسائل الحرب بحرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في ميثاق روما" و اتفاقيات جنيف."[١] تم حذف بند مماثل يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في وقت متأخر من عملية الصياغة فيما يبدو، بشكل ملحوظ، أنه خطأ إداري ونظرًا لانتشار الشكل غير الدولي للنزاعات المسلحة، فقد كان هذا إغفالًا كبيرًا. ومرت عشرين سنة أخرى قبل أن يتم علاجه بالتعديل.

وبطبيعة الحال، فإن المحكمة الجنائية الدولية محدودة في نطاقها. في غياب إحالة من مجلس الأمن أو قبول دولة خاصة، يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة على أراضي إحدى الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٣ دولة، أو التي يرتكبها أحد مواطنيها. في ظل الظروف السياسية الحالية، فإن هذا وحده يمنع المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ أي إجراء في العديد من الصراعات الحالية أو الأخيرة التي تنطوي على مجاعة جماعية علاوة على ذلك، ووفقًا لعملية التعديل الشاقة للنظام الأساسي، فإن الحكم الجديد للنزاعات المسلحة غير الدولية سيدخل حيز التنفيذ فقط بالنسبة للدول الأطراف التي تختار التصديق عليه

ومع ذلك، فإن الآثار المترتبة على تجريم المجاعة في نظام روما الأساسي لا يتم تحديدها من خلال الحدود القضائية والسياسية للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها المحكمة، يظل النظام الأساسي هو النقطة المحورية المعيارية للقانون الجنائي الدولي[٢]. كان لتدوين عام ١٩٩٨ وحده تأثير تشريعي محفز. وسرعان ما قامت العديد من الدول بتكرار قائمة الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي في قوانينها الجنائية المحلية، والتي تنص في كثير من الأحيان على ولاية قضائية عالمية أو موسعة كما اعتمدت المحاكم المختلطة والخاصة والإقليمية على نظام روما الأساسي في قوائم الجرائم الخاصة بها ونتيجة لذلك، أصبحت جريمة التجويع متاحة الآن في مجموعة من الولايات القضائية غير المقيدة بالقيود المحددة للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

ولعل السؤال الأكثر أهمية في تفسير الجريمة هو كيفية التفكير في النية والغرض والأسلوب في الحرمان من الأشياء التي تدعم كل من المقاتلين والمدنيين على حد السواء للإجابة عن هذا التساؤل توجد عدد من وجهات النظر المتباينة حول هذه المسألة لها آثار عميقة على ما إذا كان من الممكن شن حرب الحصار دون الخضوع القانون الجنائي الدولي وتحت أي ظروف.

---

[1] Bridget Conley and Alex de Waal, The Purposes of Starvation, 17 J. Int'l Crim. Just. 699, 709–11 (2019),p704

[2]Tom Dannenbaum,op.cit.p64

[3] here are rare containment encirclements where the blockading state has the capacity to enter and control the territory but chooses instead to control the perimeter. The Israeli blockade of Gaza arguably falls into this category. Yoram Dinstein, The International Law of Belligerent Occupation 276–85 (2009).p78

الاتجاه الاول :يُفهم أن الجريمة ترتبط فقط بالأفعال التي تسعى إلى استخدام معاناة المدنيين المرتبطة بالمجاعة كسلاح. ويؤكد المدافعون عن هذا الرأي على لغة نظام روما الأساسي التي تنص على أن ارتكاب الجريمة يعني "تعمد تجويع المدنيين" باعتباره "أسلوباً من أساليب الحرب". اذ يشير مصطلح "الطريقة" وحده إلى عمل متعمد وهادف؛ وعلى هذا النحو، لكي يتم استخدام تجويع المدنيين عمدًا كوسيلة لتعزيز المجهود الحربي، يجب أن يتم تطبيقه عمدًا باعتباره سلاح وبناء على هذا التفسير، قد يبدو أن الكثير من تجويع المدنيين في الحرب يقع خارج نطاق الحظر الجنائي. ومن الواضح أن الأفعال التي يتم ارتكابها بهدف إضعاف معاناة المقاتلين أو استغلالها كسلاح يمكن القول بأنها تقع خارج نطاق الجريمة، حتى عندما تتسبب أيضًا في حرمان المدنيين على نطاق واسع، كما هو الحال على الأرجح في حصار المجاعة الشامل. وطالما أن رسالة "الاستسلام أو المجاعة" موجهة إلى المقاتلين، فإن حقيقة أن المدنيين سيجوعون أيضًا لن تكون كافية في حد ذاتها لربط جريمة الحرب. ومن هذا المنطلق، فإن معاناة المدنيين الناجمة عن ذلك مماثلة للخسارة المدنية التي تحدث كأضرار جانبية للهجوم على هدف عسكري مشروع. على الرغم من احتمال خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالتناسب والاحتياط، إلا أن معاناة المدنيين هذه لن تكون محظورة بموجب قاعدة التجويع، ومن المؤكد أنها لن تعتبر الشكل الإجرامي لتجويع المدنيين[١]

الاتجاة الثاني : إن تحديد استخدام تجويع المدنيين "عمدًا" يجب أن يُفهم وفقًا لمعايير النية الجنائية الافتراضية في المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه يجب أن يُفهم أن الشخص "" "القصد" فيما يتعلق بعواقب جنائية عندما "يقصد ذلك الشخص التسبب في تلك النتيجة أو يكون على علم بأنها ستحدث في المسار العادي للأحداث". و النية في فقه المحكمة الجنائية الدولية على أنها تتحقق عندما يتصرف مرتكب الجريمة "بيقين افتراضي" بأن النتيجة ستحدث[٢]. استخدام أساليب التجويع على السكان المحاصرين بهدف تجويع المقاتلين يمكن أن يصل إلى هذه النتيجة ، لأن مثل هذا الأسلوب قد يؤدي إلى تجويع المدنيين عمدًا، حتى مع افتراض عدم الرغبة في استخدام معاناتهم كسلاح. ورغم أن المادة ٣٠ لا تنطبق من الناحية الفنية على استخدام كلمة "عمداً" في أحكام التجويع، إلا أنه يمكن قراءة الأخيرة في ضوئها.

وهناك رأي ثالث : يتركز على معنى "تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب". اذ أن العنصر الموضوعي للجريمة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية هو حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى

[1] See Annex D to GRC's Guidebook: Ratifying and Implementing the Starvation Amendment to the Rome Statute," The starvation amendment inserts the new crime of intentional starvation of civilians in NIAC as a war crime as Article 8(2)(e)(xix) of the Rome Statute " available at https://starvationaccountability.org/publications/ratification-guidebook .

[2] See Int'l Crim. Ct., Elements of Crimes, Doc. No. ICC-PIDS-LT-03-002/11_Eng, at 31 (2011) [hereinafter ICC Elements of Crimes]

عنها لبقائهم على قيد الحياة، وليس موتهم أو تعرضهم لأي ضرر محدد نتيجة لذلك. فإن الفقرات ٢-٣ من المادة ٥٤ من البروتوكول الأول (قاعدة القانون الدولي الإنساني التي تقوم عليها جريمة الحرب) تحظر الانخراط في أعمال الحرمان هذه بهدف حرمان الطرف الخصم من القوت (ما دام المدنيون سيتأثرون أيضًا).) والانخراط في أعمال الحرمان هذه لأي أسباب أخرى عندما يؤدي ذلك إلى تجويع المدنيين أو إجبارهم على النزوح[١]. وعليه إن فهم جريمة الحرب في هذا السياق، "الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب" يمكن قراءته بشكل متعدٍ للإشارة إلى ممارسة حرمان المدنيين من القوت، بدلاً من السعي إلى استخدام الضرر الذي يعانون منه كسلاح نتيجة. وبناءً على هذه القراءة، فإن الجريمة تشمل أفعال المتحاربين الذين يتعمدون حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقاءهم على قيد الحياة حتى لو فعلوا ذلك دون هدف إيذاء المدنيين

في الواقع، فإن الاعتراف بأسلوب التجويع المتأصل في فعل الحرمان، بدلاً من استخدام المعاناة كسلاح، له آثار حتى على افتراض أنه يجب استهداف المدنيين بالحرمان حتى تقترن الجريمة. ولا يفقد السكان المدنيون طابعهم المدني بسبب وجود مقاتلين داخلهم عندما يحرم المتحاربون السكان المحاصرين من الضروريات من أجل تجويع المقاتلين المختبئين في الداخل، فإنهم يستهدفون السكان المدنيين بالحرمان باعتباره سببًا ضروريًا لتجويع مقاتلي العدو. وبالمثل، فُهمت العمليات التي تستهدف المدنيين والمقاتلين دون تمييز على أنها عمليات تستهدف المدنيين في نفس الوقت الذي تكون فيه عمليات تستهدف المقاتلين [٢].

[1]Yoram Dinstein, Siege Warfare and the Starvation of Civilians, in Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead 145, 151, 1991 ,p95

[2] Yoram Dinstein.op.cit.p96

المبحث الثاني

حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب

إن الاعتراف بالجانب المعذب لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب له آثار عديدة على كيفية فهم جريمة الحرب في القانون الجنائي الدولي, وهو يشير إلى احتمال وجود فئة من جرائم الحرب تركز على نوع التشويه الذي يربط بين التعذيب والمجاعة الجماعية, إذ يثير تساؤلات حول كيفية التفكير في الجوانب غير المشروعة لجرائم المجاعة, لذا قسم هذا المبحث الى مطلبين , خصص الاول لتجويع كجريمة حرب , وخصص المطلب الثاني جريمة تجويع المدنيين وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , وذلك وفق الاتي :

المطلب الاول

التجويع كجريمة حرب

يعد استخدام التجويع أسلوبًا قديمًا في الحرب يمكن أن يعود تاريخه إلى قرون مضت , في عام ٣٧٦ قبل الميلاد، خلال الحرب البيلوبونيسية ، استخدم الإسبرطيون هذا الاسلوب ضد أثينا ولا يزال استخدام الجوع كسلاح حقيقة مؤسفة , وفي الصراعات الأخيرة والحالية ، استخدم المقاتلون هذا الاسلوب من خلال تشريد السكان المزارعين ، أو عن طريق تدمير المحاصيل أو الأراضي الزراعية أو مصادر الغذاء الأخرى , كما منعت الأطراف المتحاربة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان الذين يعانون من الجوع , واليوم ,أصبحت المجاعة المفروضة حقيقة واقعة في العديد من البلدان بما في ذلك غزة وسوريا واليمن أوكرانيا .

الفرع الاول

حظر التجويع كجريمة حرب في القانون الدولي الانساني

جرائم الحرب هي "**انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب**", إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب هذه ملزم , وقد حددتها المعاهدة والجرائم والأركان المحددة للمحكمة, لكن التقاطع بين فرعي القانون يظل بالغ الأهمية، خاصة عندما تعكس جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة حظراً بموجب القانون الدولي الإنساني, بالنسبة لمثل هذه الجرائم، من غير الصحيح التأكيد على أن السلوك الذي لا يرقى إلى مستوى انتهاك حظر القانون الإنساني الدولي يمكن أن يشكل مع ذلك جريمة

حرب مستمدة من هذا الحظر, وفي حين أن جريمة الحرب قد يتم تأطيرها بشكل أضيق من القاعدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فلا يمكن أن تكون أوسع نطاقًا, بالنسبة لجريمة الحرب المتمثلة في التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، فإن هذا أمر بالغ الاهمية [١].

وبالتالي فإن الخطوة المهمة الأولى التي تم اتخاذها في تفسير جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب هي اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، حيث تشير اتفاقيات جنيف , الى حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب فحسب ، وكذلك حظر أيضًا تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة, وعملاً بمبدأ التمييز، يُحظر بشكل عام مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية, وتنص المادة(٤٨)من البروتوكول الإضافي الأول لعام(١٩٧٧) على ما يلي: "**على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين**". وتعرف القاعدة(٩) من قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر العرفية في القانون الدولي الإنساني الأعيان المدنية بأنها" **جميع الأعيان التي ليست عسكرية** ", [٢]ومع ذلك، فإن تلـــــك الموارد التي يستخدمها كل من الجيش والسكان لا يمكن مهاجمتها بشكل مشروع ما لم تتطلب الضرورة العسكرية الحتمية ذلك. بل على العكس من ذلك، يجب حماية الأعيان المخصصة للاستخدام الحصري للمدنيين في أوقات الحرب, وفي هذا الصدد، يجب النظر في حظر استخدام الأسلحة التي يمكن أن تسبب معاناة أو أضرار غير ضرورية مثل الذخائر العنقودية أو الألغام المضادة للأفراد[٣]، كما هو منصوص عليه في المادة,(٣٥ من API)[4] ، مما يجعل، على سبيل المثال، من المستحيل زراعة الأرض, وكذلك حظر التهجير القسري، على النحو المنصوص عليه في المادة(٤٩)من اتفاقية جنيف الرابعة , إذ يمكن انتهاكها نتيجة لتدمير الموارد التي تضمن الاحتياجات الأساسية للسكان, ويعرّف التعليق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٩٧ المجاعة بأنها " **سلاح لإبادة السكان أو إضعافهم** "، لكن النص الصريح الذي يحمي المدنيين ويحظر استخدام التجويع كسلاح حرب موجود في المادة (٥٤)من اتفاقية جنيف[٥] , لغرض محدد هو حرمانهم من قيمتهم المعيشية للسكان المدنيين أو للطرف الخصم، مهما كان الدافع، سواء كان ذلك لتجويع المدنيين، أو لدفعهم إلى الابتعاد، أو لأي

---

[١] سماح خليل الوادية ،المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية ،ط١،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان ،٢٠٠٩ ، ص٤٩

[٢] جون ماري هنكرتس لويز دوزوالد بك،القانون الدولي الانساني العرفي المجلد الاول : القواعد ،القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠٠٧،ص٣٤٥

[٣] حوبة عبد الغني ،الحماية الدولية للمتلكات الثقافية اثناء النزاعات الدولية المسلحة ،مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن ،٢٠١٧،ص١٤٥

[4] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المادة. ٥٤، ٨ يونيو ١٩٧٧، ١١٢٥ UNTS 3 [يشار إليها فيما يلي بـ AP I]؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ١٤، ٨ يونيو ١٩٧٧، ١١٢٥ UNTS 609 [يشار إليها فيما يلي بـ AP II].

[5] David Marcus, Famine Crimes in International Law, Volume 97 , Issue 2 , April 2003 , p . 245.

دافع آخر , أن قائمة الأفعال تم إدراجها من أجل تجنب أي ثغرة وحماية المدنيين على أوسع نطاق ممكن , يشير فعل "الهجوم" هنا إلى أعمال العنف ضد الخصم، سواء في الهجوم أو الدفاع، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٩ من البروتوكول الإضافي الأول.

ومع ذلك، يظل نص القانون عرضة للتفسير: على الرغم من أن بعض الأمثلة على الأشياء التي لا غنى عنها تنص عليها القاعدة نفسها، إلا أن هذه القائمة ليس المقصود منها أن تكون شاملة. يحتوي البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف , المخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، على قاعدة بشأن المجاعة في المادة (١٤) , ويعتبر هذا الحظر عمومًا جزءًا من القانون الدولي العرفي – القواعد ٥٣. و٥٤ من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي ، تذكر صراحة بما هو منصوص عليه في المادتين (٥٤ من البروتوكول الاول و١٤ من البروتوكول) , وتنظم القاعدتان (٥٥ و٥٦) [١]أيضًا المرور (السريع ودون عوائق) للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني، والتي لا يمكن تقييدها مؤقتًا إلا في حالات الضرورة العسكرية القصوى,[١] وفقًا لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن القواعد ٥٣ – ٥٦، باعتبارها جزءًا من القانون الدولي العرفي، تنطبق في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وبالتالي، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك أدلة على ممارسة الدول التي تحدد هذه القواعد باعتبارها قواعد للقانون الدولي العرفي. كما ذكرت منظمة الامتثال للحقوق العالمية ومؤسسات السلام العالمي ، قامت ثماني ولايات قضائية وطنية بتجريم التجويع في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاع المسلح الدولي. ويعتبر التجويع جريمة بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية (بروتوكول مالابو) وتنص العديد من الأدلة العسكرية على حظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو جعل الأشياء عديمة الفائدة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. أخيرًا، يبدو أن قراري مجلس الأمن رقم ٢٤١٧ و٢٥٧٣ قد بلورا ممارسات الدول الحالية، مع تجنب التمييز بين حالات النزاع المسلح الدولي والنزاعات المسلحة غير الدولية[٢].

الفرع الثاني
حظر التجويع كجريمة حرب وفقا لقرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة

على الرغم من أن الاتفاقيات قد حظرت صراحةً التجويع كوسيلة من وسائل الحرب منذ عام(١٩٧٧)، فمن المثير للاهتمام أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("UNSC") لم يعترف بانعدام الأمن الغذائي المرتبط بالنزاع كقضية سلام وأمن إلا منذ عام ٢٠١٨، عندما اعتمد القرار (٢٤١٧) , من الجدير بالذكر أن القرار لا يميز بين النزاع المسلح الدولي ("IAC") والنزاع المسلح غير الدولي

[١] جون ماري هنكرتس لويز دوزوالد بك، مصدر سابق ص ٣٤٥

[٢] هانا سامرز، اليمن على شفا "أسوأ مجاعة في العالم منذ ١٠٠ عام" إذا استمرت الحرب ، الغارديان (١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨) https://perma.cc/Z6NL-3UUR

("NIAC")، وبدلاً من ذلك يؤكد القرار (٢٤١٧)على أن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب قد يشكل جريمة حرب – بغض النظر عن تصنيف النزاع, بالنص:" يواجه حالياً الملايين من الأشخاص في صراعات مسلحة، فضلاً عن عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية في العالم والذي زاد خلال العامين الماضيين، بـعد عقود من الانخفاض، حيث يعاني غالبية الأشخاص من انعدام الأمن الغذائي وخمسة وسبعون في المائة من جميع الأشخاص الذين يعانون من التقزم , الأطفال دون سن الخامسة الذين يعيشون في بلدان متأثرة بالنزاعات المسلحة، ويبلغ عددهم ٧٤ مليون شخص يواجهون أزمة انعدام الأمن الغذائي أو ما هو أسوأ في حالات النزاع المسلح، وإذ يلاحظون الأثر المدمر للنزاعات المسلحة المستمرة والعنف المرتبط بها على المدنيين، ويؤكدون بقلق بالغ أن النزاعات المسلحة وأعمال العنف المستمرة لها عواقب إنسانية مدمرة، وغالباً ما تعيق الاستجابة الإنسانية الفعالة، وبالتالي فهي سبب رئيسي لخطر المجاعة الحالي، وإذ يعرب عن قلقه إزاء العدد المتزايد من النزاعات المسلحة في مناطق جغرافية مختلفة في جميع أنحاء العالم، و وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود لمنع نشوب الصراعات وحلها، ومعالجة الأبعاد الإقليمية للنزاعات المسلحة حيثما كان ذلك مناسبا، مع التركيز بشكل خاص على الدبلوماسية والترتيبات الإقليمية، وإذ يكرر تأكيد التزامه باتباع جميع السبل الممكنة لمنع الصراعات المسلحة وإنهائها، بما في ذلك من خلال معالجة آثارها, الأسباب الجذرية الكامنة بطريقة شاملة ومتكاملة ومستدامة، وإذ تدرك الحاجة إلى كسر الحلقة المفرغة بين الصراع المسلح وانعدام الأمن الغذائي، وتكرر تأكيد مسؤوليتها الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، التزامها بمعالجة الصراع, الناجم عن انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك المجاعة، في حالات النزاع المسلح، وإذ يؤكد من جديد الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة"[١].

المطلب الثاني

حظر تجويع المدنيين كوسيلة حرب وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في عام ١٩٩٨ تم اعتماد نظام روما الأساسي جهداً دولياً غير مسبوق لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية , وقد أنشأ النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، والتي تتمتع بسلطة قضائية لمحاكمة الأفراد على جرائم الفظائع الجماعية المتمثلة في الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان, يوجد حاليًا (١٢٣) دولة طرفًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, إذ تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية مقاضاة والتحقيق في جريمة الحرب المتمثلة في التجويع المتعمد، ومع ذلك، عندما تم اعتماد المادة(٨) ، تم تطبيقها فقط في سياق النزاعات الدولية المسلحة, لذلك، عندما بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها في عام ٢٠٠٢، لم يكن لدى الغالبية العظمى من ضحايا التجويع المتعمد أي حق اللجوء إلى المحكمة، وذلك لأن معظم النزاعات المسلحة

[١] قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية 2018) (S/RES/2417)

منذ الحرب العالمية الثانية اتخذت شكل حرب أهلية أو تمردات أو غيرها من النزاعات المسلحة , السياقات الدولية ، وتندرج ضمن فئة النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الاول

الولاية القضائية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية في جريمة التجويع

وفيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية الموضوعية ، تصبح الأمور أكثر تعقيدا, وكما هو مطبق على الجرائم الدولية، فإن جريمة حرب التجويع كانت جزءاً من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها, ومع ذلك، لم يتم دمج الجريمة في النزاعات المسلحة غير الدولية إلا من خلال تعديل عام ٢٠١٩ ، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٢١, بموجب المادة (١٢١) (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تعمل تعديلات جرائم المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام قضائي مختلف عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , النظام الأساسي لعام ١٩٩٨, لذا أي تعديل للمواد(٥ و٦ و٧ و٨) , [الجرائم الموضوعية] من هذا النظام الأساسي يدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل بعد سنة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها, وفيما يتعلق بالدولة الطرف التي لم تقبل التعديل ، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشمولة بالتعديل عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة الطرف أو على أراضيها ونظرًا لهذا، ليس من الواضح كيفية النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم التعديل في الحالات التي يستند فيها هذا الاختصاص إلى إحالة من مجلس الأمن :يمكن تقديم حجة معقولة مفادها أن الإحالات تتضمن جرائم التعديل, عندما يتم تطبيقها على إحالة افتراضية من مجلس الأمن للوضع في دولة ما وإمكانية محاكمة الأسلحة الكيميائية بموجب المادتين ٨ (٢) (هـ) (١٣) و٨ (٢)(هـ)(الرابع عشر) جرائم التعديل في حد ذاتها, وكانت العناصر الرئيسية لتلك الحجة على النحو الاتي [1]:

أولاً، عندما يتم اعتماد تعديل ما، فإنه يصبح جزءاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن آثاره القضائية تعتمد على تصديقات دولة طرف معينة.

ثانياً، الغرض من إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية , هو إنشاء الولاية القضائية في غياب موافقة الدولة , لا يوجد تمييز قائم على الموافقة بين الجرائم الأصلية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجرائم التعديل، لذا فمن المنطقي أن الإحالة ستؤدي إلى تطبيق النظام الأساسي بأكمله، دون التمييز بين الفئتين.

[1] Michael Cotier and Emilia Richard, Article 8(2)(b)(25) of the Rome Statute of the International Criminal Court: Commentary 508.

ثالثاً، في المادة (١٥ ثالثاً) من النظام الأساسي ، تنص تعديلات العدوان على إحالة مجلس الأمن كأساس للولاية القضائية على تلك الجريمة , ومن شأن الاتساق أن يخدم نفس النهج في تعديلات المواد (٦ أو ٧ أو ٨) .

رابعا، على الرغم من التحديد الوارد في المادة (١٢١) (٥) بأن المحكمة "**لا يجوز**" أن تمارس ولاية قضائية إقليمية أو وطنية على جرائم التعديل حيث تكون الدولة الطرف المعنية لم تصدق على التعديل، فإن الهدف من هذا الإطار هو وضع الدول الأطراف غير المصدقة على قدم المساواة مع الدول التي ليست أطرافًا في النظام الأساسي على الإطلاق , وقد يتصور المرء أن هذا لا ينبغي أن يكون له أي تأثير على الإحالات من جانب مجلس الأمن، لأن الأخير يشكل أساساً لشكل متميز من السلطة القضائية لا يعتمد على موافقة الدولة المباشرة[1].(١)

وقد يتبادر الى الذهن ؛ بأن المجلس يشير إلى الحالات، وليس الجرائم, إذا كان المدعي العام على حق في أن الإحالة لا تزال تدعم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم اليوم، وإذا كانت الإحالات تشمل جرائم التعديل ، فلماذا لا يخضع الوضع في دارفور لجرائم المحكمة الجنائية الدولية التي تنطبق على المجلس – الحالات المشار إليها اليوم؟ خاصة وأن التعديل لن ينطبق إلا على الجرائم التي تحدث بعد دخوله حيز التنفيذ (وبالتالي التخلص من أي اعتراض فيما يتعلق بمبدأ الشرعية) ؟

ومن ناحية أخرى، فإن التعبير المعياري للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الإقليمية للإحالة من مجلس الأمن هو أن الإحالة تجعل الأخير يعمل كدولة طرف لأغراض الحالة المشار إليها, ربما، ينبغي أن تكون الدولة المقابلة دولة طرف صدقت على جميع مكونات النظام الأساسي في لحظة الإحالة، أو على الأقل دولة قبلت اختصاص المحكمة على جميع مكونات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بموجب المادة ١٢) , من النظام الأساسي). ولكن حتى لو كانت هذه هي الطريقة التي ينبغي للمرء أن يفهم بها ما حدث للسودان في عام ٢٠٠٥ (وهي اللحظة التي لم تكن هناك جرائم مدمجة جديدة)، فإن الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٥ كانت ستحتفظ بسلطة تقديرية بشأن ما إذا كانت ستصدق على التعديلات الجديدة عندما يتم الاتفاق عليها, وقد يُعتقد أن ذلك يعمل على منع تراكم الولاية القضائية الموضوعية تلقائيًا في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن[2].(١)

---

[1] Kay Ambos, Third Edition 2016); William A. Shappas, Introduction to the International Criminal Court 285 (Fifth Edition, 2017.

[2]Rebecca Hamilton, After the coup in Sudan: key (short-term) indicators of democracy survival, (October 25, 2021), https://perma.cc/NJ6M-BLKX.

ويمكن إثارة نقطتين ردا على هذا الموضوع. أولاً، فرض القرار ١٥٩٣ على السودان واجب "التعاون الكامل مع" المحكمة (الفقرة ٢), وربما يمكن فهم ذلك على أنه يشمل ذلك النوع من التعاون الذي يعادل قبول انطباق الجرائم الجديدة التي ترتكبها المحكمة الجنائية الدولية عند إضافتها إلى النظام الأساسي وتكمن صعوبة هذا الخط من الحجة في أن الدول الأطراف جميعها ملزمة "بالتعاون الكامل" مع المحكمة بموجب المادة ٨٦، ومع ذلك فمن الواضح أن لديها الحرية في تقرير ما إذا كانت ستصدق على التعديلات أم لا[١].

الفرع الثاني

الولاية القضائية الشكلية للمحكمة الجنائية الدولية في جريمة التجويع

يجري مكتب المدعي العام تحقيقات في "الحالات" التي تحيلها إليه الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، أو التي يقرر المدعي العام الشروع فيها بمبادرة منه (من تلقاء نفسه) في ظل الظروف المناسبة , وعندها يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تنتخبه جمعية الدول الأطراف ، التحقيقات التي يجب أن تحظى بالأولوية ومتى يطلب من المحكمة اتخاذ خطوات أخرى ، مثل إصدار أوامر الاعتقال بتهمة تجويع المدنيين والتي تقع ضمن اختصاصها , عندما تقرر إحدى الدوائر التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن فردًا ما قد ارتكب جريمة دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة، فيمكنها إصدار مذكرة اعتقال بحق الشخص الذي يجب تنفيذه من قبل كل من سلطات المحكمة, الدول الأعضاء, (يمكن للمحكمة أيضًا إصدار أمر استدعاء للمتهم للمثول طوعًا), لا تجري المحكمة محاكمات غيابية (أي بدون حضور المدعى عليه)، لذلك لن تتم الإجراءات إلا في قضية معينة بعد احتجاز المدعى عليه , في إطار نظام روما الأساسي [٢].(١)

وتطبق المحكمة الجنائية الدولية تعريفات الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدة التأسيسية لها، نظام روما الأساسي , والتي تشمل الجرائم الأساسية الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية , وتتطلب جريمة الإبادة الجماعية وجود نية محددة لتدمير مجموعة محمية كليًا أو جزئيًا, إذ تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين, جرائم الحرب هي انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي تُرتكب أثناء نزاع مسلح بين الدول، أو في نزاع مسلح غير دولي. (٢)

---

[1] See Rome Statute, supra note 1, articles. 12.13 (provides for the jurisdiction of the Court in cases not only referred by the United Nations Security Council when crimes occur on the territory of a State Party or are committed by a national of a State Party or any State accepting the jurisdiction of the Court over a State Party.

[2]2-RTS. watch, runtime: 31 January 2021, https://perma.cc/P7XA-VDA7; https://perma.cc/7YZV-GNBN.

تمنح المادة ١٩ من نظام روما الأساسي للمدعى عليهم، وبعض الدول، القدرة على الطعن في قدرة المحكمة الجنائية الدولية على النظر في قضية ما, إحدى الطرق هي الطعن في اختصاص المحكمة ومثال ذلك جريمة تجويع المدنيين في فلسطين , إذ يمكن للمتهمين الإسرائيليين بموجب نظام روما الأساسي الطعن في اختصاص المحكمة , على الرغم من أن المتهمين من حماس قد يثيرون أيضًا طعنًا قضائيًا , و في مثل هذه الحالة من غير المرجح أن ينجح الطعن على أساس افتقار فلسطين إلى القدرة على التصديق على نظام روما الأساسي في ضوء قرار عام ٢٠٢١, وتسمح المادة ١٩ أيضًا بالطعن في حالات معينة على أساس المقبولية، بما في ذلك بموجب نظام التكامل , يتكون الطعن في المقبولية في هذه الظروف من حجج مفادها أن إسرائيل أو فلسطين تقوم بالتحقيق أو المحاكمة (أو قامت بالتحقيق أو المحاكمة) في قضية معينة معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية , وبموجب نظام التكامل الذي تتبناه المحكمة الجنائية الدولية ، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تخضع لتحقيقات وملاحقات قضائية وطنية حقيقية [١].

الخاتمة: في نهاية كل بحث لابد أن يطرح الباحث جملة مما توصل اليه من نتائج وتوصيات

اولاً- النتائج

١- يعد التجويع احدى اقدم الوسائل المستخدمة في الحرب كوسيلة لهزيمة الخصم حيث تعد وسيلة مشروعة بموجب القانون الدولي التقليدي ولكن تطور النزعات المسلحة وظهور اشكال اخرى مثل النزاعات الداخلية او غير الدولية ادى الى ضرورة تجريم هذه الفعل واخراجه من دائرة المشروعية

٢- لا يمكن أن يتحقق التجويع بسهولة دون اللجوء الى الاساليب التي تجعل التجويع اداة فعالة في اداث النتيجة وهي الموت المتعمد للمدنيين وفق ماشارت اليه اتفاقية جنيف وهذه الوسائل هي منع المساعدات الانسانية والحصار الجماعي واغلاق المنافذ بوجه المساعدات وتدمير الاعيان المدنية

٣- أن عودة استخدام التجويع الجماعي في الحرب ادى إلى إعادة إشعال المناقشات حول الطرق التي قد يستجيب بها القانون لهذا الحرمان. خاصة منذ تعديل نظام روما الأساسي ليشمل جريمة حرب التجويع بالنسبة للصراعات المسلحة غير الدولية، اكتسب تجريم التجويع أهمية سياسية وقانونية وأكاديمية غير مسبوقة.

٤- لا يزال هناك ارتباك فيما يتعلق بنطاق الحظر الخاص بجريمة التجويع والى أي مدى يمكن أن يفهم الحظر هل هو حظر مرتبط بتحقق بالنتيجة وهو موت المدنيين بسبب الجوع ام فقط حظر يكفي لتحقق الجريمة بمجرد تحقق التجويع المتعمد دون الوصول الى النتيجة المتوخاة

[1] - Danielle Frank, Elements of War Crimes – Article 8(2)(b)(xxv), at the International Criminal Court, Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence 203, 205 (Roy S. Lee edition, 2001.

٥- عدم مشروعية تجويع المدنيين إلى مدى طويل كأسلوب من أساليب الحرب يتجسد في وضعه كشكل من أشكال الهجوم على المدنيين, وهذا في حد ذاته يمكن أن يوفر الأساس المعقول لحظر شامل وقاطع, ومع ذلك، يرى المدافعون عن الحظر الضيق أن الضرر والموت الذي يحدث في سياقات المجاعة يتم تخفيفه من خلال التدرج, ووفقاً لوجهة النظر هذه، فمن الأسهل تبرير إخضاع منطقة محاصرة لظروف المجاعة بدلاً من القصف العشوائي، لأن بطء الضرر الأول يسمح بتجنبه، وبشكل أكثر وضوحاً من خلال خروج المدنيين أو استسلام الخصم المتخفي.

ثانيا /الاستنتاجات

١- تحقيق الدور الفعال لصليب الاحمر بوصفة جهة تملك التفويض القانوني للتحقق بخصوص انتهاكات التي تصيب المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وتشكيل لجنة تقصي الحقائق لهذا الغرض

٢- كذلك على الدول السعي للرد على هذا الانتهاك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية: الانخراط في الدبلوماسية – وسيلة سلمية لحل النزاعات او فرض العقوبات على الدول التي تخالف اتفاقيات جنيف ويمكن للأمم المتحدة إصدار قرارات تؤيد العمل العسكري بهدف إيصال المساعدات الإنسانية. على سبيل المثال، في أبريل ١٩٩١، أصدر مجلس الأمن قرارًا ينص على التدخل حتى يمكن إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان الأكراد المهددين في شمال العراق

٣- منح حق الوصول دون عوائق لمنظمات الإغاثة مثل اللجنة الدولية .

٤- احترام مبادئ القانون الدولي. ومثل هذا الاحترام يتطلب واجبا إيجابيا من جانب الأطراف

٥- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاستجابة لدور الادعاء العام في اصدار مذكرات الاعتقال بحق مرتكبي جرائم المجاعة وخاصة في غزة واليمن وجنوب السودان

المصادر

اولا المصادر العربية

١-شريف علتم ،المحكمة الجنائية الدولية (المؤائمات التشريعية والدستورية) مشروع قانون نموذجي ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،الطبعة السابعة ،٢٠٠٩ .

٢-بدرية عبد الله العوضي ،الحماية الدولية للاعيان المدنية و حرب الخليج ,مجلة الحقوق ،سنة الثامنة ،العدد ٤ ،١٩٨٤ .

٣-سماح خليل الوادية ،المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية ،ط١،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان ،٢٠٠٩ ، ص٤٩

٤- جون ماري هنكرتس لويز دوزوالد بك،القانون الدولي الانساني العرفي المجلد الاول : القواعد،لقاهرة: اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠٠٧،ص

٥-حوبة عبد الغني ،الحماية الدولية للمتلكات الثقافية اثناء النزاعات الدولية المسلحة ،مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن ،٢٠١٧،ص١٤٥

ثانيا/المصادر الاجنبية

1. Dr Anita Nwotite, International Humanitarian Law and the Use of Starvation as a Method of Warfare: Positive Duties on the Parties to the Conflict, ABUAD Law Journal, Vol. 11, No. 1, 2023,p5
2. Bridget ConleyThe Purposes of Starvation Historical and Contemporary Uses, Journal of International Criminal Justice 17, (2019), 699^722,p 1
3. Civilian Starvation and relief during armed conflict: the modern humanitarian law, Charles A. Allen, Georgia journal of international and comparative law, volume 19, 1989, no 1
4. Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War :Intent, Method, Form, and Consequence, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 55 Issue 3 May 2022,p690
5. Ruth Abril stoffels , legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict , inter national review of the red cross . Vol.86 , No 855,September 2004,p214
6. George kent , the right to international humanitarian assistance. 25October , 2000 university of hawai,p11
7. Federica D'Alessandra & Matthew Gillett, The War Crime of Starvation in Non‐International Armed Conflict, 17 J. Int'l Crim. Just. 815, 826 (2019),p23
8. erhard Werle & Florian Jeßberger, Principles of International Criminal Law (3di ed. 2014); Oxford University ,p342
9. Bridget Conley and Alex de Waal, The Purposes of Starvation, 17 J. Int'l Crim. Just –11 (2019),p710
10. Bridget Conley and Alex de Waal, The Purposes of Starvation, 17 J. Int'l Crim. Just. 699, 709–11 (2019),p704
11. . Yoram Dinstein, The International Law of Belligerent Occupation 276–85 (2009).p78

12. See Annex D to GRC's Guidebook: Ratifying and Implementing the Starvation Amendment to the Rome Statute," The starvation amendment inserts the new crime of intentional starvation of civilians in NIAC as a war crime as Article 8(2)(e)(xix) of the Rome Statute " available at https://starvationaccountability.org/publications/ratification-guidebook.
13. See Int'l Crim. Ct., Elements of Crimes, Doc. No. ICC-PIDS-LT-03-002/11_Eng, at 31 (2011) [hereinafter ICC Elements of Crimes]
14. Yoram Dinstein, Siege Warfare and the Starvation of Civilians, in Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead 145, 151, 1991 ,p95

15. -Douglas Guilfoyle, that's not good: ICC in trouble, parts I to III, EJIL: talk! (March 2019), Niagwa Tut Bur, a glimmer of hope for the victims of South Sudan, hum. - 2-RTS. watch, runtime: 31 January 2021, https://perma.cc/P7XA-VDA7; https://perma.cc/7YZV-GNBN.
16. Danielle Frank, Elements of War Crimes – Article 8(2)(b)(xxv), at the International Criminal Court, Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence 203, 205 (Roy S. Lee edition, 2001.
17. -Rebecca Hamilton, After the coup in Sudan: key (short-term) indicators of democracy survival, (October 25, 2021), https://perma.cc/NJ6M-BLKX.
18. -Kay Ambos, Third Edition 2016); William A. Shappas, Introduction to the International Criminal Court 285 (Fifth Edition, 2017.
19. -Michael Cotier and Emilia Richard, Article 8(2)(b)(25) of the Rome Statute of the International Criminal Court: Commentary 508.
20. -David Marcus, Famine Crimes in International Law, 97 p. J. International L. 245, 2
21. 245 (2003).
22. Danielle Frank, Elements of War Crimes – Article 8(2)(b)(xxv), at the International Criminal Court, Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence 203, 205 (Roy S. Lee edition, 2001
23. Douglas Guilfoyle, that's not good: ICC in trouble, parts I to III, EJIL: talk! (March 2019), Niagwa Tut Bur, a glimmer of hope for the victims of South Sudan, hum.

ثالثا /الوثائق الدولية

-١S/RES/2417 (2018.. (٢٠١٨) ٢٤١٧ القرار ,)

رابعا :المواقع الالكترونية

١-هانا سامرز، اليمن على شفا "أسوأ مجاعة في العالم منذ ١٠٠ عام" إذا استمرت الحرب ، الغارديان (١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨)، https://perma.cc/Z6NL-3UUR

-٢ التجويع مقال منشور على الموقع https://www.mwatana.org/subjets/starvation

-٣ RTS. watch, runtime: 31 January 2021, https://perma.cc/P7XA-VDA7; https://perma.cc/7YZV-GNBN